

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٨٧

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/١٥/٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦١٠ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٢/٨ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٤٢٩

#### استناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
استنادا الى البيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة والى احكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه  
وزير المالية والخارجية ووافق عليه مجلس قيادة الثورة  
صدق القانون الاتي :-

#### المادة ١

لوزير الخارجية خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون :-  
١ - تعيين موظفين في السلك الاداري في وزارة الخارجية في الدرجات الثلاثة فما دونها من درجات الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقونه بموجب احكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ويشترط في المرشح للتعين توافر الشروط الواردة في مادة ٩ من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ ( عدا الفقرتين (د) و (هـ) منها ) اضافة الى شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل  
٢ - للوزير ايضا تعيين موظفين من الدرجة الاولى والثانية من درجات السلك الدبلوماسي بموافقة مجلس الوزراء ويشترط في المرشح للتعين توافر الشروط الواردة في الفقرة الثانية من مادة ٣ من الحق لسنة ١٩٦٦ تعديل قانون الخدمة المدنية و تعديله رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٦ ويستثنى المرشح للتعين من شرط الامتحان

#### المادة ٢

لغيت المادة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الخامس والعشرين ل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٣ صادر بتاريخ ١٩٦٩/٠١/٢١، واستبدلت بالنص الاتي:  
لوزير الخارجية خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون فتح دورة خاصة امدها شهران بالنسبة لخريجي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية (فرع العلوم السياسية) وأربعة اشهر بالنسبة لخريجي الكليات الأخرى من الموظفين الاداريين المعنيين بموجب مادة ١ من هذا القانون ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في مادة ٣ من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ - المعدل ب القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٦ عدا الفقرة (و) من المادة آتفة الذكر وتدرس في الدورة المواضيع التي يحددها وزير الخارجية بتعليمات .  
النص الاصلي القديم للمادة:

لوزير الخارجية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون فتح دورة خاصة امدها اربعة اشهر للموظفين الاداريين المعنيين بموجب مادة ١ من هذا القانون ومن الموظفين الاداريين الاخرين في وزارة الخارجية اللانقين للعمل في السلك الدبلوماسي ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في مادة ٣ من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ المعدل ب القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٦ عدا الفقرة (و) من المادة آتفة الذكر وتدرس في الدورة المواضيع التالية :-

- ١ - القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص
- ٢ - التعامل الدبلوماسي والقنصلي
- ٣ - الاقتصاد السياسي والمنظمات الاقتصادية الدولية والاقليمية
- ٤ - التاريخ السياسي للشرق الاوسط وللبلاد العربية بصورة خاصة



- ٥ - العلاقات الدولية والقضايا الدولية الهامة وتكون الدراسة فيها بلغة اجنبية
- ٦ - احكام القوانين والانظمة والتعليمات العراقية التي يستلزم العمل في السلك الدبلوماسي معرفتها
- ٧ - الامور المالية والادارية للبعثات الدبلوماسية
- ٨ - الكتابة على الالة الطابعة باللغة العربية

#### المادة ٣

في نهاية مدة الدورة المذكورة في مادة ٢ من هذا القانون يجرى للمشاركين فيها امتحان حسب تنسيب وزير الخارجية في المواضيع التي تم تدريسها في الدورة

#### المادة ٤

لوزير الخارجية تعيين الناجح في امتحان الدورة المذكورة في السلك الدبلوماسي بالراتب والدرجة التي يستحقها بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ٩٦٠ المعدل وترتب اسماء الناجحين بقائمة حسب درجة النجاح ويجرى التعيين حسب الاسبقية

#### المادة ٥

لوزير الخارجية اصدار تعليمات لتنفيذ هذا القانون

#### المادة ٦

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

#### المادة ٧

على الوزراء تنفيذ هذا القانون  
كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الخامس عشر من شهر اب لسنة ١٩٦٨  
احمد حسن البكر  
رئيس الجمهورية  
رئيس الوزراء  
صالح مهدي عماش حردان عبد الغفار التكريتي  
نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الدفاع  
امين عبد الكريم عبد الستار الشخلي  
وزير المالية وزير الخارجية  
ووكيل وزير شؤون الشمال  
احمد عبد الستار الجوارى مهدي الدولي  
وزير التربية وزير العدل  
عزت مصطفى انور عبد القادر الحديثي  
وزير الصحة وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
جاسم كاظم العزاوي عبد الحسين وادي العطية  
وزير الاصلاح الزراعي وزير الزراعة  
فخري ياسين قدوري جواد هاشم  
وزير الاقتصاد وزير التخطيط ووزير المالية بالوكالة  
رشيد الرفاعي خالد مكي الهاشمي  
وزير النفط والمعادن وزير الصناعة  
شفيع الكمالي عبد الله الخضير  
وزير رعاية الشباب وزير الوحدة  
حامد الجبوري عدنان ايوب صبري  
وزير الدولة وزير الدولة ووزير المواصلات  
حمد دلي الكربولي طه محي الدين  
وزير الدولة وزير الدولة  
ووكيل وزير الشؤون البلدية والقروية  
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٠ في ٢٢ - ٨ - ١٩٦٨

#### الاسباب الموجبة

رغبة في اعداد وتهنية موظفين دبلوماسيين اكفاء تتوفر فيهم الاهلية والاخلاص اضافة الى الشروط التي يتطلبها قانون الخدمة المدنية والملحق الخاص بالخدمة الخارجية ولاجل رفع مستوى الموظفين الدبلوماسيين المعينين لأول مرة ولسد الشواغر في وزارة الخارجية بعناصر كفوءة ومخلصة فقد ارتوى فتح دورة تثقيفية وتدريبية ولذا فقد شرع هذا القانون